

(المجلس) 41 | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب التيمم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:00:01](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض اذا طهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي - [00:00:21](#) الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي رضي الله عنه وجعل التراب لي طهورا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:41](#) وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول يا شيخ الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب التيمم - [00:00:59](#) لما فرغ من الطهارة الاصلية التي هي الماء اتى بما يقوم مقامها وبما يعني بما يقوم مقامها عند فقدانها او عدم قدرته على استعمالها وهو التيمم وذلك يعني باحاديث جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وجاء في القرآن يعني ذكر التيمم ولكن - [00:01:12](#) يعني بيان صفته وكيفيته آآ جاءت مبينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث جابر رضي الله عنه قال اعطيت اه خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - [00:01:39](#) وهذا هذا الحصر يعني لا يدل على انه لم يعطى ليس له من الخصائص الا هذه الخمس بل هناك غيرها وقد جاء ذلك في احاديث ذكر الحافظ اه ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث جملة من الاحاديث التي فيها زيادة على ذلك - [00:01:54](#) التي فيها زيادة على ذلك وذلك ان قوله اعطيت خمسا لا يعني ذلك الحصر فيها وانما اطلع على انه اعطي خمس ثم بعد ذلك اطلع على انه اعطي اكثر من ذلك - [00:02:14](#) ثم اطلع على انه اكثر من ذلك فهذه الخامسة التي جاءت بهذا الحديث اولها قوله نسيت ابن رعب مسيرة شهر نصرت بالرعب مسيرة شهر يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:28](#) من خصائصه ان الله يقذف الرعب في قلوب اعدائه من هذه المسافة التي هي مسافة شهر وذلك ان انه عليه عليه الصلاة والسلام آآ ينصره الله عز وجل بان يقذف الرعب في قلوب اعدائه - [00:02:40](#) واذا حصل الرعب في قلوب اعدائه حصل النصر الهزيمة وحصل النصر عليهم فكان عليه الصلاة والسلام اخبر بهذا وانه آآ وان هذه المدة انه عليه الصلاة والسلام ينتصر على اعداءه ولو كان - [00:02:59](#) بينه وبينهم هذه المدة التي هي وقد قيل ان التنصيص على هذه المدة لانه لم يكن بينه وبين اعدائه يعني مسافة اطول من هذا بل اه ذكرت لي ان هذه المسافة التي تكون بينه وبين اعدائه صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#) والرعب هو الخوف والذعر. ومعلوم ان الرعب والذعر اذا حصل فانه فان القوة الحسية يعني لا لا لا يستفاد منها ولا يحصل من ورائها يعني شيء مع حصول الرعب الذي يكون في قلوب في قلوب الاعداء - [00:03:38](#) يشرف بالرعب مسيرة الشعر اه واه واه وجعلت لي الارض مسجدا واحدا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا هو محل الشاهد

من ايراد الحديث في هذا الباب مسجدا طهورا يعني ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة فان كان يعني الماء موجودا فانه يتوضأ به -

[00:03:59](#)

ان كان غير وان كان ايضا يعني واذا كان ايضا غير قادر على استعماله لمرط او غير ذلك فانه يتيمم ويأتي بما اوجب الله عليه بما

[00:04:28](#) - ولهذا.

قال فأیما رجل من امتي ادرك الصلاة فليصلي ايهما رجل من امتي ادركته الصلاة؟ يعني فليصلي يعني بعد ان يأتي بعد ان يتمم يعني

[00:04:48](#) - حيث كان عادما للماء او او -

او موجودا ولكنه غير قادر على شماله فانه يعزل عن الاصل الذي هو استعمال الماء الى التيمم وقد جاء في بعض الروايات وجعلت

[00:05:03](#) تربتها لظهور كما ذكرها عن احمد في اخر الحديث ولكنها ايضا هذه الرواية -

او هذا المعنى جاء في صحيح مسلم. حيث قال عليه السلام في صحيح مسلم وجعل تروتها اه لنا طهورا. فدل هذا على ان على ان

[00:05:23](#) هذه الرواية التي ذكرها في الاخر ان احمد هي موجودة في موجودة في صحيح مسلم -

والتعبير بالتربة لا يعني ذلك ان ان الاستعمال لا يكون للتربة وانما اه الحكم هو ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة وليس عنده

[00:05:41](#) ماء فانه يتيمم على الارض التي هو عليها -

سواء كانت ترابية او غير ترابية ولكنه ذكر التراب لانه هو الغالب في الارض. الغالب في الارض انها ترابية. لكن قد تكون يعني ارض

[00:06:00](#) جبلية والانسان يعني يكون في محله ليس في تراب فانه يتيمم على الارض التي هو فيها التي التي هو فيها ولا -

والحكم مقصورا على التراب وما جاء في بعض الروايات لا يعني الاقتصار عليه. لان هناك قاعدة مشهورة يعني في هذا الباب وهي ان

[00:06:24](#) الحكم العام اذا اطلق على بعض افراده فانه لا يقصر حكمه عليه -

يعني يعني الحكم العام الذي هو كونه جعلت الارض مسجدا وطهورا. يعني هذه تشمل اه التراب وغير التراب وقد جاء التنصيص على

[00:06:44](#) التراب في بعض الروايات فلا يعني القصر عليه لان القاعدة المشهورة ان -

عام لان ان الحكم العام اذا ذكر بعض افراده فانه لا يقتصر عليه وانما يكون نص عليه لكونه الغالب لكونه الغالب يعني في الارض انها

[00:07:04](#) ترابية والا فان الانسان قد يكون في ارض جبلية -

يكون في ارض لا تراب فيها فان عموم الحديث في قوله فايما رجل من ترك الصلاة فليصلي اي بعد ان يتيمم يعني شيء مع

[00:07:24](#) الارض التي التي هو فيها. فاذا ذكر التربة لا يعني الاقتصار عليها والاقتصار عليها وانما ذكرت -

التنصيص عليها لكون الغالب على الارض انها ترابية. يكون الغالب على الارض انها ترابية. هذا وجه اختصار ووجه الاختصاص وذكرها

[00:07:44](#) يعني يعني ذكر التربة دون غيرها نعم قوله واحلت لي الغنائم -

واحلت الى الغنائم هذه من خصائص هذه الامة انها حلت لها الغنائم بخلاف الامم السابقة فانها لم تحل لهم الغنائم. وهذا من خصائصها

[00:08:02](#) هذه الامة التي التي اه خصائص امة محمد عليه الصلاة والسلام فانها ميزت على الامم السابقة بان الامم -

السابقة لم تحل لهم الغنائم وانما اذا جمعت الغنائم يعني تأتي نار وتحرقها واما هذه الامة فان الله ان الله رخص لهم في الغنائم

[00:08:22](#) وجعلها آآ وجعلهم يستفيدون منها ويستعينون بها على الجهاد وعلى غير الجهاد -

نعم واعطيت الشفاعة واعطيت الشفاعة وهذا الشفاعة للعهد يعني الشفاعة العظمى التي فيها اراحة الناس من الموقف التي يستريح

[00:08:42](#) الناس فيها من الموقف فان هذه هي الشفاعة التي اختص بها رسول الله عليه الصلاة والسلام -

اختص بها عليه الصلاة والسلام وهي المقام المحمود الذي يحمد عليه الاولون والآخرين الذي يحمد عليه الاولون والآخرين. لان

[00:09:02](#) الناس اذا كانوا في صعيد واحد يموج بعضهم في بعض يعني العرق. يعني -

يتفاوتون فيه على حسب اعمالهم منهم من يلزمه ومنهم من يكون الى صدره ومنهم من يكون الى حقوة ومنهم يكون الى ركبتة على

[00:09:19](#) حسب اعمالهم على حسب اعمالهم فان فان -

فان فانهم يذهبون الى ادم ويعتذر ثم يذهبون الى نوح ويعتذر ثم يذهبون الى ابراهيم فيعتذر ثم يذهبون الى موسى ويعتذر ثم

يذهبون الى عيسى فيعتذروا ثم يحيلهم الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها ويتقدم وآ - 00:09:35

يشفع ويشفع الله عز وجل ويأتي للفصل يعني للفصل بين العباد ولهذا قيل لها المقام المحمود لانه يحمد عليه الاول والاخر. كلهم استفادوا من شفاعته من لدن ادم الا الذين طابت عليهم الساعة كلهم استفادوا من شفاعته النبي عليه الصلاة والسلام. وقيل ايضا ان مما يختص به - 00:09:55

عليه السلام انه يشفع يعني في الخروج من النار لمن لم يكن عنده الا اصل التوحيد يعني ليس عنده اعمال وانما عنده

التوحيد فقط وعنده شهادتين لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان الله تعالى يشفعه لهذا يأتي - 00:10:18

بعد ذكر حديث حديث الشفاعة العظمى حديث آ المقام المحمود انه يذكر بعد ذلك الشفاعة في الاخراج من النار الذي الشفاعة في الاخراج من النار وقد بين عليه انه قال ان كل نبي اعطي اجابة مستجابة وان اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة - 00:10:35 فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئا نعم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث للناس عامة. وكان النبي بعث الى قومه خاصة

كل رسول بعث الى قومه. واما نبينا محمد - 00:11:02

عليه الجن والانس فرسلته شريعته اتصفت بسيادة ثلاث الكمال والبقاء والخلود والعموم والشمول فهي شاملة لكل احد شاملة للجن والانس كل انس وجن من حين بعثته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وهو من امة محمد صلى الله عليه وسلم. كما جاء في

الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه. قال - 00:11:18

عليه عليه الصلاة والسلام يقول عليه اه يقول اه صلى الله عليه وسلم يعني في الحديث صحيح والذي نفسي بيده لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جنت به الا كانوا من اصحاب النار - 00:11:50

فرسلته عامة للفقريين الجن والانس ولا يخرج عن احد عن رسالته من حين بعثه الله الى قيام الساعة وكل من لم يؤمن به ومات

يعني غير مؤمن به فليس امامه الا النار - 00:12:09

نعم وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد

كما فرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم - 00:12:26

ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري

وظرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - 00:12:48

ثم ذكر يعني كيفية التيمم يعني وذكر ان الرسول وذكر عمار ابن عم عمار ابن ياسر ان رسول بعثه في حاجة فاجنبت قال فتمرغت كما

تمرغ دابة في الصعيد يتمرغ في الارض وكأنه فهم القياس لانه لما يعني علم بان بان التيمم - 00:13:06

قم بدل الماء والماء غير موجود فظن ان ان الطريقة التي يعني اه يتطهر بها من الجنابة في تيمم انها موافقة للطريقة التي

يكون فيها لاننا في سؤال يقول لجميع الجسد ففهم منه ان التيمم شامل لجميع الجسد - 00:13:30

شامل لجميع تمرغ في التراب كما تمرغوا الدابة يعني حتى يصيب التراب يعني جميع جسده فاجتهد في آ يعني آ آ عليه الصلاة

والسلام اقره على ذلك وقال انما كان يكفيك - 00:13:52

يعني بدل ما تفعل هذا بجسدك كله يكفيك ان تضرب بيدك الارض وتمسح يعني وجهك وكفيك يعني وجهك وظاهر كفيك الرسول

عليه السلام اقره على هذا ولم يقل اعد ما دل هذا على الاجتهاد وان الصحابة كانوا يجتهدون في زمانه صلى الله عليه وسلم وانه اذا

بلغه حالهم فانه يبين لهم - 00:14:12

فانه يبين لهم عليه عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم بين له قال انما يكفيك ان تقول ان تقول هكذا يعني وهذا فيه

دليل على القياس وعلى ان القياس انا معتبر وان الصحابة كانوا يستعملون القياس لان عمار رضي الله عنه كما - 00:14:39

كما تمرغ الدابة آ قياسا لتيمم على على الاغتسال بالماء. اذا كان التيمم على اغتسال يعني آ الاغتسال بالماء واقره الرسول عليه

الصلاة على ذلك لكن يعني في المستقبل ليس لاحد انه يفعل في مثل هذا الفعل لان - 00:15:00

لانه عرف بيان ذلك بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام عرف الحكم الشرعي بسنة الرسول عليه السلام وانه يكفيه ان يضرب الارض

ويمسح يعني على ظهر كفيه ووجهه هذه هذه الصفة التي تكون للاغتسال - 00:15:20

المهم صارت الطريقة فيه واحدة الطريقة فيه واحدة وهي انه انه يتيمم بهذه الطريقة. لكن ليس لاحد في المستقبل ان يفعل كما فعل عمار. لان عمار اجتهد ولم يكن يعرف - 00:15:40

التفصيل ولم يعرف السنة من رسول الله عليه الصلاة والسلام. فبعد معرفتها ليس لاحد ان يفعل كما يفعل عمار. ليس لاحد ان يفعل

كما يفعل عمار وانما يعني يفعل اه ما ارشد اليه الرسول عليه السلام عمارا بان قال انما - 00:16:00

فيك ان تفعل انما يكفيك ان تفعل هكذا. اعيد الحديث وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما - 00:16:20

رغم الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول ببيدك هكذا ثم ضربك ببيديه الارض

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري - 00:16:36

وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وذكر هذه الرواية التي فيها ذكر ولعلها النفخة

سببه يعني من اجل ان يعني انه يعني علق بوجهه بيده شيء من التراب او - 00:16:56

عن انه غبار يعني كثيف يعني اذا مسح بوجهه يعني يظهر اثره على وجهه آ آ فنفخ يعني حتى يخفف يعني هذا الذي او حتى يزول

هذا الذي يعني في في يده مما علق بها مما - 00:17:17

ليكونوا يعني يقعوا على وجهه يقع على وجهه عند مسح الوجه فالرسول عليه السلام نفخ يعني حتى يعني يخف الغبار او حتى

يذهب التراب الذي علق الذي علق بيده بيديه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:17:37

وعن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد طيب

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته. فان ذلك خير - 00:17:58

رواه البزار وقال ابن القطان اسناده صحيح. قال الصواب انه مرسل. وقال ابن قطان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ضعيف وهو

غريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله علة والمشهور في الباب حديث ابي ذر رضي الله - 00:18:18

الذي صححه الترمذي وغيره ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السعد الطيب ظهور مسلم وان لم يجد

الماء عشر سنين فاذا وجده فليتق الله وليمسسه بشرته - 00:18:38

وهذا حديث صحيح وهذا يعني يدل على ان الصعيد الذي هو آ ما يتصاعد من الارض اذا ضرب على الارض انه هو ظهور انه وضوء

سمعي انه يقوم مقام وضوء. يعني يقوم مقام وضوء لانه اذا علم الماء او قدر على استعماله او وجد ولكنه لا يقدر على -

00:18:52

وماله فانه يعني فان صعيده هو هو يقوم مقام وضوء لان التيمم بدأ عن الوضوء فاذا علم الماء او عقودنا ولكن لم يقضي على شماله

فانه فان الانسان يسير الى التيمم وهو وهو - 00:19:14

يعني وضوءه ولو نم الايمان عشر سنين. هذا مبالغ وانه لو كثر ولو استمر فان هذا هو الحكم. يعني ليس الحكم لمدة قصيرة ومدة

محددة معينة بل بل لو طالت - 00:19:36

لكنه اذا وجد الماء وحصل الماء فانه يغتسل فليمسسه بشرته ده اذا وجد الماء يعني بعد ذلك فانه يغتسل لانه كان بعد ذلك كان عليه

عليه جنابات وعليه يعني آ آ اشياء تقع على جسده او هذه المدة الطويلة يكون على جسده اشياء او - 00:19:52

تا اخويا اقدار فان عليه ان يستعمل الماء وان يغتسل عندما يحصل الماء ولو مدة طويلة ولو كذا عشر سنين كما جاء في هذا الحديث

وهذه العشر ذكرها للمبالغة وبيان انه حتى حصل هذه المدة فانه يعني آ فانه فان عليه ان - 00:20:19

يستمر الى هذه المدة وكذلك ايضا يحصل منه استعمالهما اقتصاد الماء يعني اذا وجد بعد ذلك. نعم اللباني ذكر الحديث ما هو

الحديث في صحيحه والحديث الصحيح ذكره الشيخ اللباني في سلسلة صحيحة. اي نعم. نعم - 00:20:39

وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم فما

صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله - [00:21:06](#) صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصببت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داوود والنسائي والدارقطني. وتكلم عليه والحاكم وقال على شرطهما. وفي قوله - [00:21:26](#) وقال ابو داوود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام ان رجلا ان رجلين من اصحاب الرسول ذهبوا يعني في حاجة او في مهمة - [00:21:46](#) وانهما يعني حصلا يعني حصل منهما انهما صلى بالتيمم ثم وجد وجد الماء في فاحدهما اجتهد ولم يعد الصلاة لانه قد ادى ما عليه. واحد ثاني اجتهد واعاد صلاة الرسول عليه السلام لما جاءوا اليه واخبروه الخبر قالوا لم يعيد الصلاة اصببت السنة - [00:22:02](#) يعني انك اديت ما عليك وفعلت الشيء الذي عليك وان انك اه صليت بالتيمم لانك فقدت الماء. فانت اصببت السنة واديت ما عليك وابراأت ذمتك الذي عليك وهو الصلاة اديته واما الاخر فرأى ان ان ذلك لا يكفي - [00:22:29](#) وانه لما وجد الماء عليه ان ان يتوضأ فتوضأ وصلى فقال له الك الاجر مرتين؟ يعني لاجتهاده اجتهاد لمرة لكونها الصلاة التي صلاها اه قبل ان يجد الماء. والمرة الثانية من اجل الصلاة التي - [00:22:53](#) فعلها يعني بعد بعد ما وجد الماء فيعني فهذا يدل على انه اجرى على عمله الاول وعلى عمله الثاني لكن تبين بهذا ان السنة هو ما قال في ما قاله الرسل للاول اصببت السنة. قال اصببت السنة وعلى هذا فان من حصل منه ذلك في المستقبل ليس له - [00:23:13](#) ان يجتهد وانما عليه ان يفعل ما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله اصببت السنة اصل في السنة ليس لاحد ان يفعل فعل هذا الذي فعلها الثاني الذي صلى مرتين وانما عليه ان يفعل ما - [00:23:36](#) اقر النبي عليه الرجل الاول الذي لم يعد الصلاة لانه ادى ما عليه وحصل منه اداء عليه والحديث صحيح وقد ذكره الشيخ الالباني في صحيح ابي داوود. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه - [00:23:53](#) ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي قال اذا امرتكم بامر فاتوا من الصلاة ثم واخر الحديث واذا نهيتكم عن شيئا فاجتنبوه واذا نهيت ما واتى يعني بالجملة بهذه الجملة التي يقول في امرتكم بامر يعني للاشارة الى ان ان انه - [00:24:19](#) لما امر الناس بان يتوضأوا فانهم بانهم يتوضأون ويصلون فانهم يعني يتوضأون ويصلون اه كما امروا والصلاة يعني اذا كان الانسان قادر على ان يأتي بها على القيام ليس له ان يأتي بها عن جلوس - [00:24:40](#) اذا كان يعني يقدر على الجلوس فليس له ان يعني آا ان يصلي وهو مضطجع ولهذا جاء عن ابن سلم في حديث عمران ابن حصين يصلي قائما فان لم يستطع فقعدا فان لم تستطع فان لم تستطع فعلى جنب - [00:25:01](#) فالاولا امر يأتي بها الانسان على قدر طاقته. لانه لما ذكر الوضوء وذكر الصلاة وذكر التيمم اتى يعني ذكر الانسان انه على حسب بطاقتة يعني يفعل هذا الشيء يفعل على حسب طاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها. صلي قائما فاذا ركعت - [00:25:18](#) الاوامر يؤتى بها على قدر الطاقة لانها قد تستطاع وقد استطاعت واما النواهي فلم تقيد بالاستطاعة. ما قال واذا نفعت في شيء فاجتنبوه. لان الترك مستطاع كله يستطيع ان يترك - [00:25:38](#) لكن ليس كل يستطيع ان يفعل المأمور لانه قد يقدر عليه وقد لا يقدر عليه فمثلا لو قيل لانسان احمل هذه الصخرة احمل هذه الصخرة صخرة كبيرة ان استطاع ان يحملها يحملها وانما يتركها - [00:25:55](#) مكانها لكن اذا قيل لا تدخل مع هذا الباب لا يدخل مع الباب لان الترك مستطاع. ما يقال والله انا ما اقدر اه لازم ادخل او لا تخرج من هذا الباب فانه يعني يقدم على هذا ولا ولا يحصل منه لان الترك مستطاع - [00:26:13](#) وانما الذي لا يستطيع الفعل قد استطاع وقد لا يستطيع فاذا ذكر هذا الحديث يعني يعني هذه القاعدة التي يعني فيها ان كل من امر امر امر يأتي منه يأتيني على قدر طاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اما الترك فانه مستطاع ولا وليس لاحد - [00:26:34](#) ان يعني آا لا يجتنب المحذور لانه قادر عليه ولانه متمكن منه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

